

فلا تفتن في قولهم ما لا أثره وتعليلهم ليس تحت
 ظهره اما مثبت في الديون وكذا جميع الجيش فلا اثر
 لثبته لانهم تحت يد الأمير وقضه وكذا اصابهم لوجوه
 طاعته شرعا ولا يحكم الاضرام مع المستاجر والقصد مع يد
 السيد وبه يعلم ان اجير العيون مع مستاجر كالأرواح
 قال م رايقال الكلام في مثلثنا فيما اذا نوى جميع الجيش
 فثبتهم كالعدم اذا لا يمكنها التحلف عن الامير وفي المسئلة
 الثانية في الجند في الواحد من الجيش اذا مقارنته الجيش
 يمكنه فاعتبرت نيته ولد اعبرهنا ما الجيش وقد لا يتأثر
 لهذا الخارج بقوله وقوله ما لا اثره لا ينافيه التعليل
 المذكور في الجند في لان الامير لا مال لا اثره لا ينافي
 بالقراد عهده ومخالفة الجيش اذا يتخل بها
 نظامه وهذا الوجه والجيش مثال والممد ار على ما يتخل
 بمخالفة النظام وما لا انتهى بلخصا **ولو قصد سفره بطول**
سافر ونحوه المستقل جوعا او ترده وفيه الروطنه
 او غيره لغير حاجة **انقطع** سفره بمجرد نيته ان كان نازلا
 لما مر ان نيته الإقامة مع السيد لا تؤثر فكذلك النية الرجوع
 معه فتمتنع قصده ما دام في ذلك المنزل **فان سار المقصد**
 الأول او غيره ولو لم يخرج منه **سفره** فان كان منه
 لمجدين ترخص بمفارقة محله اما اذا نوى غير وطنه
 لحاجة فلا ينتمى سفره بذلك **وقال** في جوار سفره بالنسبة
 لغير التيمم من ساير الرخصه اذا يلزمه التيمم لكن مع

إعادة ما صلا به به فح لا يترخص المعاصي **سفره** **كانت**
وتأشيرة وبلا اذن اصل يجب استيذان انه لو مدني
 بحال قدر عليه بلا اذن دائمه اذا الرخص لا تناط بها
 بالمعاصي ويلحق به من يتبع نفسه ودائمه بالرخص
 بلا عزم ومسا في مجرد رغبة البلاد والنظر كما نقله
 واقراه وان قال محلي ظاهر كلام الاصحاب حل الاول
 والمذهب اباحة الثاني اما المعاصي في سفر مباح
 بان فرصت له معصية فارتكبها فترخص لان سبب
 الترخص مباح قبلها وبعد هل ومعنى قوله الرخص
 لا تناط بالمعاصي ان فعل الرخصة من توقف على شيء
 فان كان في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة والا
 فلا والظاهر كما قال م ر ان غير البالغ من نحو الابن
 كالبالغ وان لم ياتر **فلو اشاء سفره اسباحا لم يخله**
فلا ترخص له من حين الجعل في الاصح كما لو اشاء بقصد
 فان تاب قصر حراما وان كان الباقى اقل من مرحلتين **نظر**
 لاوله ولا فرق كما في م **فلو اشاء عاصيا به** **بم** **توبه**
صحة **تمت** **السفر من حين التوبة** فان كان بين
 محلها ومقصده مرحلتان قصر والا فلا وما لا يشترط
 له طول السفر كما كالميتة يباح من حين التوبة وخرج
 بصحة ما لو قصر بسفر يوم جمعة شرابا **فلا ترخص**
 من حين توبته بل حتى نفوت الجمعة ومنه يكون ابتداء